



الجمعية العمومية - الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

اللجنة الإدارية

البند ٢٢ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

البند ٥٢ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

الجواب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي

تقدم في هذه الورقة مسودة أولية لورقة عمل للجمعية العمومية عن حالة الاشتراكات المتأخرة وعن الدول المتعاقدة التي كان يعتبر حقها في التصويت معلقا في ٢٠٠٧/٩/٧. وتشرح هذه الورقة أيضا أثر التأخير في استلام الاشتراكات المقررة، والإجراءات التي تتبع لمعالجة مسألة الاشتراكات المتأخرة، وخطة حوافز تسوية الاشتراكات المتأخرة. ويتضمن المرفق (أ) قائمة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها، ويتضمن المرفق (ب) أسماء الدول التي عقدت اتفاقات لتسوية اشتراكاتها غير المدفوعة على أقساط على مدى عدد من السنين، ويتضمن المرفق (ج) أسماء الدول التي يعتبر حقها في التصويت معلقا. أما المرفق (د) فهو مشروع قرار للجمعية العمومية لتكليف الأمين العام بتقديم تقرير إلى المجلس عن أي حقوق تصويت تعتبر معلقة وعن أي حقوق تصويت كانت معلقة وأعيدت بموجب الفقرة (٦)، وتطبيق التدابير المذكورة في الفقرة (٩). وسيتم تحديث المرفق (ج) بانتظام في أثناء انعقاد الجمعية العمومية وقبل كل جلسة تصويت كإضافة.

الإجراء: يرجو المجلس من الجمعية العمومية أن تقوم بما يلي:

أ) أن تنتظر في المرفق (أ) الذي يبين حالة تأخر اشتراكات الدول، وذلك في ضوء المعلومات الواردة في هذه الورقة وفي ضوء أي معلومات إضافية قد تقدمها الدول إلى الجمعية العمومية.

ب) أن تحيط علما بقائمة الدول التي عقدت اتفاقات مع المنظمة لتسوية الاشتراكات التي تأخرت في دفعها، وذلك على مدى عدد من السنين على النحو الوارد في المرفق (ب).

ج) أن تحيط علما بقائمة الدول التي يعتبر حقها في التصويت معلقا، وهي في المرفق (ج).

د) أن تدرس مشروع القرار الوارد في المرفق (د) بهذه الورقة وتعتمده.

الهدف الاستراتيجي:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم (٤) وهي لا ترتبط بأي هدف استراتيجي.
الآثار المالية:	إن التأخر في استلام الاشتراكات له وقع على الموارد النقدية للمنظمة.
المراجع:	ورقة العمل A35-WP/21 الوثيقة رقم 9848 Doc، القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤) الوثيقة رقم 7515/12 Doc، النظام المالي للايكاو الوثيقة رقم 7300/8 Doc، اتفاقية الطيران المدني الدولي

١- المقدمة

١-١ تنص المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) على أنه يجوز للجمعية العمومية أن تعلق حق التصويت فيها وفي المجلس لأي دولة متعاقدة لم تتمكن من تصفية التزاماتها المالية إزاء المنظمة في غضون فترة معقولة. ويتضمن منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٦ فقرات تطلب ضمن جملة أمور أن تدرك الدول المتعاقدة ضرورة دفع اشتراكاتها في سنة استحقاقها، ووضع الشروط والظروف اللازمة التي تتيح للدول المتعاقدة عقد ترتيبات لدفع اشتراكاتها التي طال تأخرها، وأعاد إلى الأذهان ضرورة تطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حق التصويت. وكلفت الجمعية العمومية في قرارها ٣٥-٢٦ أيضا المجلس بأن يكتف السياسة الراهنة التي تقضي بدعوة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها إلى تقديم اقتراحات لتسوية هذه الاشتراكات المتأخرة طبقا للأحكام التي أصدرتها الجمعية العمومية.

٢-١ ورد في قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧ وصف للحوافز التي تقدم لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها. وطلب القرار ضمن جملة أمور بأن يتابع المجلس عن كثب مسألة التأخر في دفع الاشتراكات ومدى فاعلية خطة الحوافز من حيث تشجيعها للدول على دفع اشتراكاتها المتأخرة، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الجهود إلى الدورة العادية اللاحقة للجمعية العمومية، وأن يقترح فيه أي تدابير أخرى تستحق النظر.

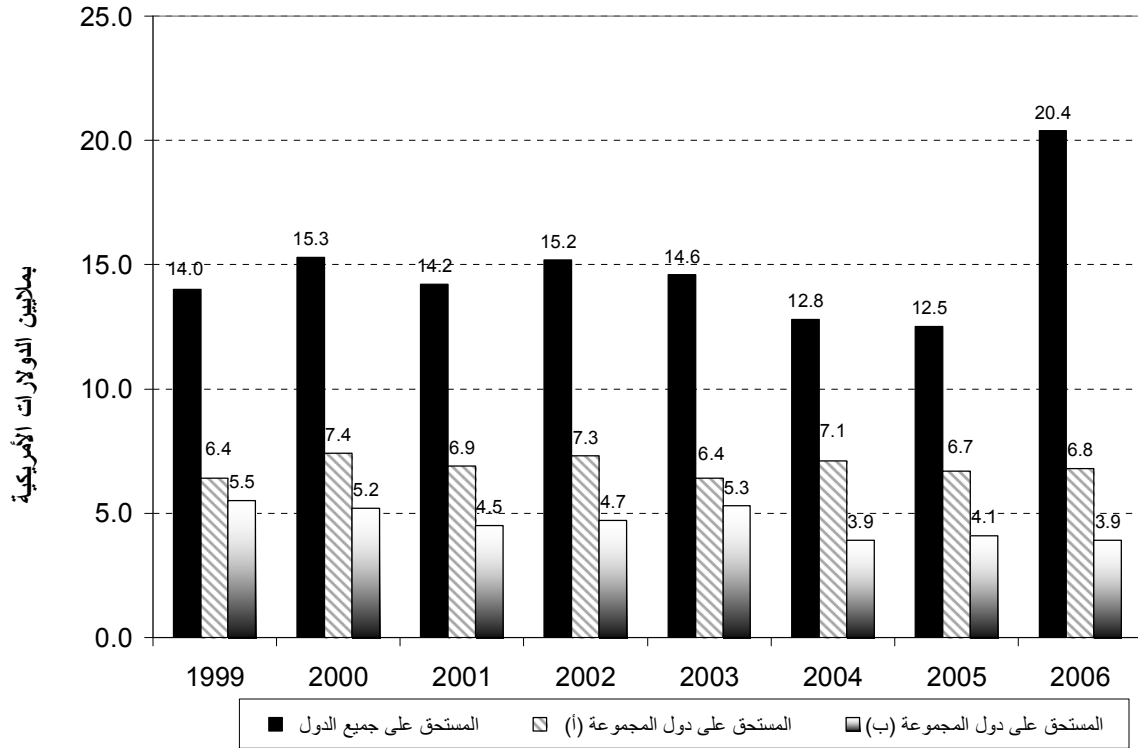
٢- حالة الاشتراكات المتأخرة

١-٢ حالة الاشتراكات المتأخرة منذ سنة ١٩٩٩

١-٢-١ تبين الأرقام الواردة فيما بعد مقارنة بين مجموع الاشتراكات التي لم تدفع لغاية ٣١ ديسمبر من السنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٦. وتبين هذه الأرقام أيضا على حدة الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (أ) ودول المجموعة (ب) (ورد تعريف هاتين المجموعتين في الفقرة ٢-٢-١). وجدير بالملاحظة أن تقدما ملحوظا قد حدث في السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ من حيث القيمة الإجمالية للاشتراكات المتأخرة عن السنوات السابقة. وقد وصل مجموع الاشتراكات التي لم تدفع حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ إلى ٢٠,٤ مليون دولار. وكما ذكر في الفقرة ٢-٢-١ أدناه، انخفض مجموع الاشتراكات المتأخرة لسنة ٢٠٠٦ والسنوات السابقة إلى ١٠,٨ مليون في ٢٠٠٧/٩/٧.

٢-١-٢ انخفضت الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (ب) بصفة تدريجية من ذروة ٥,٥ مليون دولار في ١٩٩٩/١٢/٣١ إلى مستوى أدنى هو ٣,٩ مليون دولار في ٢٠٠٤/١٢/٣١ لأن عددا متزايدا من الدول عقد اتفاقات لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها. وقد ازداد مجموع الاشتراكات المتأخرة زيادة طفيفة ليبلغ ٤,١ مليون دولار في ديسمبر ٢٠٠٥ ثم انخفض إلى ٣,٩ مليون دولار في ديسمبر ٢٠٠٦. وأخذت القيمة الإجمالية للاشتراكات المتأخرة على دول المجموعتين (أ) و(ب) تتحسن على مدى السنين، حيث كانت ١١,٩ مليون دولار في ديسمبر ١٩٩٩ ثم أصبحت ١٠,٧ مليون دولار في ٢٠٠٦/١٢/٣١.

الشكل (١)
الاشتراكات المستحقة على الدول المتعاقدة
في ٣١ ديسمبر



٢-٢ حالة الاشتراكات المتأخرة في ٢٠٠٧/٩/٧

١-٢-٢ وصل مجموع الاشتراكات المتأخرة لغاية ٢٠٠٧/٩/٧ إلى ٣٥ مليون دولار، منها ١٠,٨ مليون دولار تمثل اشتراكات مستحقة عن سنة ٢٠٠٦ وما قبلها، و٢٤,٢ مليون دولار عن سنة ٢٠٠٧. ويتضمن المرفق (أ) جدول الاشتراكات المتأخرة لغاية ٢٠٠٧/٩/٧ مقسمة إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة (أ) (٢٩ دولة)

هي الدول التي عقدت اتفاقات مع المجلس لدفع الاشتراكات المتأخرة عليها على أقساط على عدد من السنين طبقاً للفقرة (٣) والفقرة (٤) من قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٦.

المجموعة (ب) (٧ دول)

هي الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها حتى وصلت قيمة هذه الاشتراكات المتأخرة إلى قيمة اشتراكات السنوات الثلاث السابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقات مع المجلس لتسويتها.

المجموعة (ج) (٨ دول)

هي الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لسنة واحدة أو أكثر ولكن بأقل من ثلاث سنوات كاملة.

المجموعة (د) (١١ دولة)

الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لسنة ٢٠٠٦ وحدها.

٢-٢-٢ قبيل الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية المعقودة في سنة ٢٠٠٤، كانت ٣٤ دولة متعاقدة تنتمي الى المجموعة (أ). ومنذ ذلك الحين دفعت ٩ دول متعاقدة منها جميع التزاماتها المالية بموجب الاتفاقات التي عقدتها، وعقدت ٤ دول متعاقدة أخرى اتفاقات جديدة، وتفاوضت من جديد ٣ دول متعاقدة على شروط اتفاقاتها السابقة. وفيما يلي حالة اتفاقات ٢٩ دولة متعاقدة لدفع المتأخر عليها، كما كانت في ٢٠٠٧/٩/٧:

الدفع على مدى ٥ سنوات:	دولة واحدة
الدفع على مدى ١٠ سنوات:	٤ دول
الدفع على مدى ١١ سنة:	دولة واحدة
الدفع على مدى ١٥ سنة:	٦ دول
الدفع على مدى ٢٠ سنة:	١٦ دولة
الدفع على مدى ٢٥ سنة:	دولة واحدة

٣-٢-٢ طبقا للاتفاقات المعقودة، من المقرر أن تدفع دول المجموعة (أ) اشتراكات السنة الجارية والأقساط السنوية المتفق عليها لتسوية جميع الاشتراكات التي طال تأخرها عن السنوات السابقة. ويبين المرفق (ب) حالة الاشتراكات والأقساط التي مازالت مستحقة لغاية ٢٠٠٧/٩/٧ عن سنوات ماضية على دول المجموعة (أ).

٣-٢ تأثير التأخير في استلام الاشتراكات

١-٣-٢ إن تأخر الدول المتعاقدة في دفع اشتراكاتها عن السنة الجارية والسنوات السابقة، والذي مازال مدعاة للقلق، يؤثر تأثير ضاراً على الحالة النقدية للمنظمة ويحتمل أن يؤخر تنفيذ برامج العمل. وقد التزمت الدول الأعضاء باستمرار تشغيل المنظمة بشكل يتسم بالكفاءة. لكن التأخر في استلام الاشتراكات جعل السيولة النقدية في الصندوق العام تتخفف تدريجياً على مدى الزمن حتى وصلت الى مستوى لا يتجاوز ١٥,٩ مليون دولار في ٢٠٠٧/٨/٣١، باستثناء مبلغ ٦ مليون دولار محتجز في صندوق رأس المال العامل. وإذا استمر التأخر في دفع الاشتراكات لأصبح مجموع المبالغ الواردة أقل من أن يكفي لدفع مجموع النفقات على مدى سنة ٢٠٠٧ والسنوات اللاحقة، باستثناء الربع الأول من السنة على النحو الوارد في الجدول (١) أدناه.

الجدول (١)

الاتجاه المتوقع لسنة ٢٠٠٧ والسنوات اللاحقة
للنسبة المئوية لتراكم الاشتراكات الواردة والنفقات

السيولة النقدية الفائض/العجز	النسبة المئوية للنفقات التقديرية	متوسط النسبة المئوية للاشتراكات	
٥٪	٢٥٪	٣٠٪	نهاية الربع الأول
٤٪	٥٠٪	٤٦٪	نهاية الربع الثاني
١٧٪	٧٥٪	٥٨٪	نهاية الربع الثالث
٨٪	١٠٠٪	٩٢٪	نهاية الربع الأخير

كان الفائض النقدي المتراكم في الفترات الثلاثية السابقة يستخدم لتغطية أي عجز في قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل سنة جارية. لكن الفائض النقدي نفذ بكامله وأصبح اللجوء اليه مستحيلاً. وقد أثر هذا العجز على قدرة المنظمة على تنفيذ برنامج عملها.

٢-٣-٢ نتيجة للتأخر في تحصيل الاشتراكات عانت المنظمة من عجز نقدي (الفرق بين الاشتراكات المستحقة والفائض المتراكم) قيمته ٣ مليون دولار في نهاية السنة في ٢٠٠٦/١٢/٣١. ولمنع تكرار حالات العجز لا بد من تحسين حالة تحصيل الاشتراكات المتأخرة. وينبغي استطلاع سبل أخرى لتشجيع الدول المتعاقدة على دفع اشتراكاتها بسرعة.

٣- التدابير اللازمة للتعامل مع مسألة الاشتراكات المتأخرة

١-٣ إبلاغ الدول بالالتزامات التي لم تدفعها

١-١-٣ تتابع المنظمة عملية تحصيل الاشتراكات طبقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العمومية ٢٦-٣٥ والمواد ٦-٤ و٥-٦، و١٠٦-٤ من النظام المالي. ولأسباب عملية وجهت المنظمة في مايو رسالة الى جميع الدول المتعاقدة (تعتبر عن الحالة في أبريل) فور انتهاء مراجع الحسابات الخارجي من تدقيق الحسابات في يوليو (عن الحسابات لغاية آخر يونيو) وفي نوفمبر (عن الحسابات لغاية آخر أكتوبر، وقدمت فيها معلومات عن قيم اشتراكات السنة اللاحقة). ولا يوجد تقرير يبين الحالة في ربع السنة الذي يبدأ في سبتمبر، ولذلك اكتفت المنظمة برسالة نوفمبر لأنها أتاحت الجمع بين إبلاغ الدول باشتراكات السنة الجديدة وبالحالة الراهنة للاشتراكات، فوفرت بذلك تكاليف اصدار رسالتين من المنظمة لكل من هذين الغرضين. ومنذ سنة ٢٠٠٤ دأبت المنظمة على نشر حالة الاشتراكات على موقع الايكاو في الانترنت بحيث لا تطلع عليها سوى الدول المتعاقدة، وذلك لتحسين تواتر وتوقيت تقديم هذه المعلومات الى الدول المتعاقدة. وتنتشر المنظمة أيضاً في موقعها على الانترنت المخصص لموظفيها حالة حقوق التصويت التي تعتبر معلقة، ومعلومات عن التدابير الاضافية التي اعتمدتها الجمعية العمومية في قرارها ٢٦-٣٥.

٢-١-٣ يبذل رئيس المجلس والأمين العام قصارى جهدهما، لا بمجرد توجيه رسائل من المنظمة، بل وأيضاً عن طريق الحث على تسوية الاشتراكات المتأخرة من خلال اتصالاتهما الشخصية عند زيارة الدول المتعاقدة وعند استقبال الوفود التي تزور مقر الايكاو. هذا فضلاً عن أن الايكاو ترد باستمرار على الدول التي تستفسر منها عن حالة اشتراكاتها غير المدفوعة.

٢-٣ تعليق حق التصويت بموجب قرار الجمعية العمومية ٢٦-٣٥

١-٢-٣ نصت المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو على سلطة تعليق حق التصويت. وطبقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية ٢٦-٣٥ لا يعلق حق التصويت في المجلس وفي الجمعية العمومية إلا للدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها بقيمة تساوي أو تتجاوز مجموع الاشتراكات المقررة عليها لثلاث سنوات سابقة أو أكثر ولم تعقد اتفاقاً لتسويتها أو عقدت اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه. ولما كان موعد سريان هذا القرار ٢٠٠٥/١/١، فقد دأبت الأمانة العامة على تطبيق الفقرة ٦ من منطوق القرار بصفة تلقائية، وذلك من خلال متابعتها عن كثب للاشتراكات غير المدفوعة. وعندما عقد المجلس دورته ١٧٩ أفادته الأمانة العامة على وجه التحديد بأن تطبيق تلك الفقرة ٦ من منطوق القرار لا تقتضي موافقة المجلس، وأن دور الأمانة العامة هو أن توضح تأثير هذا التطبيق. وتوخياً لتوضيح ذلك القرار نقترح اضافة فقرة الى المنطوق (برقم ١٢) في قرار الجمعية العمومية (١/٢٢) بالصيغة الواردة في المرفق (د).

٢-٢-٣ يعرض المرفق (ج) الاشتراكات المتأخرة لغاية ٢٠٠٧/٩/٧ على ١٨ دولة متعاقدة تنطبق عليها المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حقوق التصويت. ويعرض الجدول ٢ أناه الحالة كما كانت قبيل الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية المعقودة في سبتمبر وأكتوبر ٢٠٠٤، مقارنة بالحالة في أول يناير من سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٦ وسنة ٢٠٠٧. وفي ٢٠٠٧/٩/٧.

الجدول (٢)
عدد الدول التي يعتبر حقها في التصويت معلقا

المجموع	المجموعة (ب)	المجموعة (أ)	
١٨	٧	١١	في ٢٠٠٧/٩/٧
٢٧	٩	١٨	في ٢٠٠٧/١/١
٢٤	٨	١٦	في ٢٠٠٦/١/١
٣٠	٩	٢١	في ٢٠٠٥/١/١
٢٤	١١	١٣	في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية المعقودة في سبتمبر وأكتوبر ٢٠٠٤

٣-٢-٣ جدير بالملاحظة أن بعض الدول تؤخر دفع التزاماتها المالية الى قبيل الجمعية العمومية مباشرة، ثم تدفع أدنى مبلغ مقرر لتسترد حقها في التصويت. وبالنسبة للدول التي عقدت اتفاقات لتسوية المتأخرات، يشمل أدنى مبلغ لاعادة حقها في التصويت قيمة الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في الاتفاقات التي عقدها.

٣-٢-٤ نصت الفقرة ٦ من منطوق القرار ٢٦-٣٥ على أن حق التصويت المعلق يعاد فوراً إما بدفع كامل قيمة الاشتراكات المتأخرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وإما بعقد اتفاق مع المجلس لتقسيط الاشتراكات المتأخرة والالتزام بأحكام هذا الاتفاق. ويلاحظ أنه منذ ٢٠٠٥/١/١ أصبح حق التصويت يعلق إذا عقدت الدولة اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه، وذلك بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة. ومنذ ٢٠٠٥/١/١ أصبحت معاملة دول المجموعة (أ) مختلفة عن معاملة دول المجموعة (ب) من حيث رد حق التصويت إليها: ذلك لأن دول المجموعة (ب) يطلب منها أن يصبح رصيد اشتراكاتها المتأخرة أقل من مستوى اشتراكات السنوات الثلاث السابقة، في حين يطلب من دول المجموعة (أ) أن تلتزم بشروط اتفاقاتها بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة.

٣-٣ ترتيبات دفع الاشتراكات المتأخرة

١-٣-٣ حددت الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٦-٣٥ الشروط المسبقة لعقد اتفاق لتسوية الاشتراكات المتأخرة.

٢-٣-٣ عقدت أربع دول اتفاقات جديدة بموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق ذلك القرار، وتفاوضت من جديد ٣ دول على شروط اتفاقاتها السابقة خلال هذه الفترة الثلاثية.

٤-٣ خطة الحوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

١-٤-٣ أصدرت الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العمومية قرارها ٢٧-٣٢ وأنشأت به خطة حوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها. وأكدت الجمعية العمومية في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٢٧-٣٥ على استمرار هذه الخطة.

٣-٤-٢ في بداية سنة ٢٠٠٤ كان رصيد الحساب الخاص ٢,٩ مليون دولار. وفي أثناء السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بلغت الاشتراكات وأسعار الفائدة المستحقة عليها ٢,٢ مليون دولار، في حين بلغت النفقات والتحويلات ٢,٠ مليون دولار، بما أسفر عن رصيد قدره ٣,١ مليون دولار في ٢٠٠٦/١٢/٣١. ومن هذا الرصيد البالغ ٣,١ مليون دولار احتجز مبلغ ٠,٢ مليون دولار لتحسين كفاءة برامج الايكافو (القرار ٣٤-١)، واحتجز مبلغ ٠,١ مليون دولار (وفقا لمحضر القرارات C-DEC 160/3). وبالتالي فإن رصيد المبالغ غير المرتبط عليها في الحساب الخاص بلغ ٢,٨ مليون دولار في ٢٠٠٦/١٢/٣١. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تستخدم الأموال في الحساب الخاص غير الأموال التي وافقت عليها الجمعية العمومية في القرارين ٣٤-١ و ٣٥-٢٢، وبالتالي لا توجد أي نفقات للتقرير عنها وفقا لفقرة المنطوق ٣ من القرار ٣٥-٢٧.

٣-٤-٣ جدير بالملاحظة أن تحويل الاشتراكات المتأخرة إلى حساب مستقل طبقا لقرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧ يعني أن السيولة المتاحة لتمويل ميزانية البرنامج العادي تخفض بنفس المقدار، ومع ذلك يلاحظ أيضا أن الاشتراكات المستحقة على دول المجموعة (أ) ودول المجموعة (ب) كانت أقل من ١١ مليون دولار في نهاية سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٦ مما دل على تحسن بالمقارنة بمبلغ ١١ مليون دولار وأكثر منذ سنة ١٩٩٩، كما هو مشروح في الشكل (أ) أعلاه.

٣-٤-٤ لذلك نقترح إعادة النظر مرة أخرى في خطة الحوافز ودراسة إمكانية تأثيرها في الفترة الثلاثية المقبلة.

٤- التدابير الإضافية لمعالجة مسألة الاشتراكات المتأخرة

٤-١ يشعر المجلس بقلق شديد ازاء مستوى الاشتراكات المتأخرة، ولذلك أوصى في الفترة الثلاثية السابقة بالموافقة على تدابير إضافية كانت ضرورية لتشجيع الدول المتعاقدة على دفع اشتراكاتها في موعد استحقاقها. واعتمدت الجمعية العمومية التدابير الإضافية التالية في الفقرة ٩ من القرار ٣٥-٢٦ لتطبيقها على الدول المتعاقدة التي يعتبر حقها في التصويت معلقا بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو في ١/١/٢٠٠٥:

(أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كلياً أو جزئياً من البرنامج العادي.

(ب) ألا تستلم هذه الدول سوى الوثائق المجانية التي تقدم إلى الدول غير المتعاقدة، بما فيها الوثائق الالكترونية وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها.

(ج) فقدان مواطني أو ممثلي هذه الدول أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب.

(د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة وإذا كانت جميع الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر مرشحو الدول المتأخرة في دفع اشتراكاتها كما لو كانوا مرشحين من دولة حققت المستوى المستصوب للتمثيل (بموجب مبادئ التمثيل الجغرافي العادل) حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد بلغت هذا المستوى فعلاً.

(هـ) فقدان الدولة لحقها في المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

٤-١-١ طبق الأمين العام هذه التدابير المذكورة أعلاه، وتابعها المجلس. ولتوخي المزيد من الإيضاح نقترح إضافة هذه الممارسة بوصفها تكليفا صريحا في الفقرة ٩ من القرار الوارد في المرفق (د).

٤-٢ أوصى المجلس أيضا بأن الدول التي لم تتأخر في دفع اشتراكاتها المقررة سنويا - باستثناء اشتراك السنة الجارية - هي وحدها التي تتمتع بأهلية ترشيح نفسها لانتخابات المجلس واللجان والهيئات.

٥- الخلاصة

٥-١ بالنظر الى التعديلات الكثيرة التي أدخلت على قرارات الجمعية العمومية السابقة بشأن هذا الموضوع في دورة الجمعية العمومية الخامسة والثلاثين، وبالنظر الى أن تطبيق بعض التدابير لم يبدأ إلا في ١/١/٢٠٠٥، حدث شيء من التقدم في تحصيل الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (أ) ودول المجموعة (ب)، ولا يمكن الآن القطع بأثر هذه التدابير في تشجيع الدول على تسوية اشتراكاتها التي طال تأخرها. ولذلك نقترح مواصلة متابعة الاشتراكات التي طال تأخرها وتطبيق التدابير التي اعتمدتها بالفعل الجمعية العمومية، وذلك طوال الفترة الثلاثية المقبلة، وتقديم تقرير آخر عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة الى دورة الجمعية العمومية العادية اللاحقة.

— — — — —

المرفق (أ)

الاشتراكات المتأخرة للسنوات المالية 2006-1982
في 2007/9/7

(بالدولارات الأمريكية)

Contracting States	2006	2005	2004	2003	2002	1982-2001	Years	Total Arrears	Working Capital Fund	Total Amount Outstanding
Group A										
BELARUS	36 244	35 104	30 300	30 198	29 014	4 021 (1997)		164 881		164 881
BENIN						54 887 (1997-1996)		54 887		54 887
BURKINA FASO						157 573 (1997-1992)		157 573		157 573
CAMBODIA	764					204 712 (2000-1993)		205 476		205 476
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC				30 198		290 532 (1997-1985)		320 730		320 730
CHAD						218 095 (1997-1989)		218 095		218 095
COMOROS				30 198	29 964	386 732 (2001-1986)		446 894		446 894
CONGO				30 198	29 964	226 053 (1997-1989)		286 215		286 215
COOK ISLANDS						94 510 (1998-1995)		94 510		94 510
COTE D'IVOIRE						94 906 (1997-1992)		94 906		94 906
DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO	36 244	35 104		30 198	29 964	219 891 (2001-1994)		351 401		351 401
GABON						80 052 (1997-1995)		80 052		80 052
GAMBIA					29 964	220 825 (2001-1991)		250 789		250 789
GEORGIA		35 104	30 300	30 198	29 964	247 972 (2001-1994)		373 538		373 538
GRENADA						216 839 (2000-1993)		216 839		216 839
GUINEA						177 279 (1997-1991)		177 279		177 279
KYRGYZSTAN	36 244	35 104				173 886 (2000-1995)		245 234		245 234
LIBERIA				198	2 390	240 279 (1997-1988)		242 867		242 867
MALAWI	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	41 828 (2001-1996)		203 638		203 638
MALI						28 110 (1997-1997)		28 110		28 110
NIGER						56 881 (1996-1995)		56 881		56 881
REPUBLIC OF MOLDOVA						130 494 (2001-1994)		130 494		130 494
RWANDA						35 931 (1997-1996)		35 931		35 931
SAO TOME AND PRINCIPE	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	336 051 (2001-1986)		497 861		497 861
SEYCHELLES	25 000					61 308 (2000-1998)		86 308		86 308
SIERRA LEONE				198	29 964	235 125 (1997-1988)		265 287		265 287
SOLOMON ISLANDS				30 198	29 964	68 017 (2001-1999)		128 179		128 179
SURINAME	36 244	35 104				89 905 (2000-1997)		161 253		161 253
URUGUAY				24 842				24 842		24 842
Total Group A	243 228	245 728	121 200	297 020	301 080	4 392 694		5 600 950		5 600 950
Group B										
ANTIGUA AND BARBUDA	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	346 705 (2001-1989)		508 515	981	509 496
DJIBOUTI	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	363 850 (2001-1988)		525 660		525 660
GUINEA-BISSAU		35 104	30 300	30 198	29 964	459 845 (2001-1982)		585 411	1 080	586 491
IRAQ	36 244	35 104	45 450	45 297	49 940	941 061 (2001-1990)		1 153 096		1 153 096
NAURU	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	203 756 (2001-1995)		365 566		365 566
PALAU	36 244	35 104	30 300					101 648		101 648
SOMALIA	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	417 222 (2001-1985)		579 032	1 080	580 112
Total Group B	217 464	245 728	227 250	196 287	199 760	2 732 439		3 818 928	3 141	3 822 069
Group C										
HAITI	36 244	35 104						71 348		71 348
KIRIBATI	36 244	3 444						39 688		39 688
MARSHALL ISLANDS	36 244	33 905						70 149		70 149
MICRONESIA (FEDERATED STATES OF)	36 244	14 808						51 052		51 052
SAINT KITTS & NEVIS	36 244	2 352						38 596		38 596
SUDAN	36 244	35 104	173					71 521		71 521
TAJIKISTAN	36 244	24 566						60 810		60 810
TIMOR-LESTE	36 244	8 776						45 020	3 600	48 620
Total Group C	289 952	158 059	173					448 184	3 600	451 784
Group D										
AFGHANISTAN	26 769							26 769		26 769
ALBANIA	36 244							36 244		36 244
ANGOLA	20 121							20 121		20 121
BRUNEI DARUSSALAM	36 244							36 244		36 244
HONDURAS	20 654							20 654		20 654
ISRAEL	244 972							244 972		244 972
LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA	10 502							10 502		10 502
MOROCCO	43 432							43 432		43 432
MYANMAR	1 510							1 510		1 510
PAPUA NEW GUINEA	36 244							36 244		36 244
SYRIAN ARAB REPUBLIC	354							354		354
Total Group D	477 046							477 046		477 046
the former Socialist Federal Republic of Yugoslavia * Montenegro (New Contracting State-April 2007)						510 882		510 882	3 600	510 882 3 600
Total	1 227 690	649 515	348 623	493 307	500 840	7 636 015		10 855 990	10 341	10 866 331

* The devolution of the amount owing by the former Socialist Republic of Yugoslavia is to be ascertained.

Group A : States that have concluded agreements with the Council to liquidate their arrears over a period of years.

Group B : States with contributions in arrears for three full years or more which have not concluded agreements with the Council to liquidate their arrears.

Group C : States with contributions in arrears for less than three full years.

Group D : States with contributions outstanding only for the year 2006.

المرفق (ب)

الإشتراكات الواجبة الدفع
على أقساط لتسوية المتأخرات
في 2007/9/7

(بالدولارات الأمريكية)

Contracting States	Year of Agreement	Due in 2006		Due in 2005		Due in 2004		Total Currently Overdue	Due in 2007 and Future Years	Total Due
		Assessment	Instalment	Assessment	Instalment	Assessment	Instalment			
BELARUS	1998	36 244		35 104		30 300		101 648	63 233	164 881
BENIN	1998								54 887	54 887
BURKINA FASO	1998								157 573	157 573
CAMBODIA	2001	764						764	204 712	205 476
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC	1998								320 730	320 730
CHAD	1998								218 095	218 095
COMOROS	2004		23 164		6 784			29 948	416 946	446 894
CONGO	1998		34 292		34 292		34 292	102 876	183 339	286 215
COOK ISLANDS	1999								94 510	94 510
COTE D'IVOIRE	1998								94 906	94 906
DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO	2004	36 244	14 003	35 104	14 003			99 354	252 047	351 401
GABON	1998								80 052	80 052
GAMBIA	2003								250 789	250 789
GEORGIA	2006			35 104		30 300		65 404	308 134	373 538
GRENADA	2001								216 839	216 839
GUINEA	2006								177 279	177 279
KYRGYZSTAN	2001	36 244	8 050	35 104	4 854			84 252	160 982	245 234
LIBERIA	2006								242 867	242 867
MALAWI	1997	36 244		35 104		30 300		101 648	101 990	203 638
MALI	1998								28 110	28 110
NIGER	1997								56 881	56 881
REPUBLIC OF MOLDOVA	2002								130 494	130 494
RWANDA	1998								35 931	35 931
SAO TOME AND PRINCIPE	2000	36 244	16 325	35 104	16 325	30 300	16 325	150 623	347 238	497 861
SEYCHELLES	2001	25 000						25 000	61 308	86 308
SIERRA LEONE	2006								265 287	265 287
SOLOMON ISLANDS	2004								128 179	128 179
SURINAME	2001	36 244	12 844	35 104	12 844			97 036	64 217	161 253
URUGUAY	2004								24 842	24 842
TOTAL		243 228	108 678	245 728	89 102	121 200	50 617	858 553	4 742 397	5 600 950

NOTE: The amount due each year includes the current year's assessment plus an agreed instalment.

(ج) المرفق

الدول المتعاقدة التي علق حقها في التصويت
اعتباراً من 2007/9/7

(بالدولارات الأمريكية)

Contracting States	2006	2005	2004	2003	2002	2001	1982-2000 Years	Total Arrears	Working Capital Fund	Amount Outstanding
Group A										
BELARUS	36 244	35 104	30 300	30 198	29 014		4 021 (1997)	164 881		164 881
CAMBODIA	764						204 712 (2000-1993)	205 476		205 476
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC				30 198			290 532 (1997-1985)	320 730		320 730
COMOROS				30 198	29 964	29 964	356 768 (2000-1986)	446 894		446 894
CONGO				30 198	29 964		226 053 (1997-1989)	286 215		286 215
DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO	36 244	35 104		30 198	29 964	29 964	189 927 (2000-1994)	351 401		351 401
KYRGYZSTAN	36 244	35 104					173 886 (2000-1995)	245 234		245 234
MALAWI	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	29 028	12 800 (1996-1996)	203 638		203 638
SAO TOME AND PRINCIPE	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	29 964	306 087 (1998-1986)	497 861		497 861
SEYCHELLES	25 000						61 308 (2000-1998)	86 308		86 308
SURINAME	36 244	35 104					89 905 (2000-1997)	161 253		161 253
										2 969 891
Group B										
ANTIGUA AND BARBUDA	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	29 964	316 741 (2000-1989)	508 515	981	509 496
DJIBOUTI	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	29 964	333 886 (2000-1988)	525 660		525 660
GUINEA-BISSAU		35 104	30 300	30 198	29 964	29 964	429 881 (2000-1982)	585 411	1 080	586 491
IRAQ	36 244	35 104	45 450	45 297	49 940	29 964	911 097 (2000-1990)	1 153 096		1 153 096
NAURU	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	29 964	173 792 (2000-1995)	365 566		365 566
PALAU	36 244	35 104	30 300					101 648		101 648
SOMALIA	36 244	35 104	30 300	30 198	29 964	29 964	387 258 (2000-1985)	579 032	1 080	580 112
										3 822 069
Total Outstanding	460 692	456 352	318 150	407 673	378 594	298 704	4 468 654	6 788 819	3 141	6 791 960

Group A : States that have concluded agreements with the Council to liquidate their arrears over a period of years.

Group B : States with contributions in arrears for three full years or more which have not concluded agreements with the Council to liquidate their arrears.

المرفق (د)

مشروع قرار لتصدره الجمعية العمومية في دورتها السادسة والثلاثين

القرار ١/٢٢

اضطلاع الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة والاجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

فإن الجمعية العمومية:

إن تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من النظام المالي تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول المتعاقدة تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها.

وإن تلاحظ أن تراكم المتأخرات في السنوات القليلة الماضية قد ازداد زيادة كبيرة، وأنه شكل مع التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية.

تحث جميع الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها.

تحث جميع الدول المتعاقدة، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة.

تقرر ما يلي اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٨:

١- ينبغي أن تسلم جميع الدول المتعاقدة بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز.

٢- يكلف المجلس الأمين العام بأن يرسل الى جميع الدول المتعاقدة، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولاً يبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة.

٣- تخول المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول المتعاقدة التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتراكمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية.

٤- ينبغي لجميع الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:

أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية وإجراء تسوية جزئية لتأخراتها بمبلغ لا يقل عن ٢ ٠٠٠ دولار أمريكي، على أن تزداد قيمة هذا الحد الأدنى بالتناسب في حالة الدول التي يزيد نصيبها المقرر في جدول اشتراكات الايكو على الحد الأدنى.

ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) أعلاه، اتفاقاً مع المنظمة لتسوية متأخراتها إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقاً لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة التي صنفها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نمواً.

٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع مراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك إمكانية قبول عملات أخرى وفقاً لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، إلى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات.

٦- يعلق حق التصويت في الجمعية العمومية والمجلس للدول المتعاقدة التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول المتعاقدة التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات.

٧- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس إعادة حق التصويت للدولة المتعاقدة بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:

أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقاً يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد أوفت بشروط ذلك الاتفاق.

ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

٨- أن بوسع أي دولة تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٧ أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل إلى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة.

٩- تطبق التدابير الإضافية التالية على الدول المتعاقدة التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كلياً أو جزئياً من البرنامج العادي.

ب) استلام الدولة الوثائق التي تقدم بالمجان إلى الدول غير المتعاقدة، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها.

ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدولة أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب.

د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل) حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعليا.

هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

١٠- لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية.

١١- يكلف المجلس الأمين العام برصد ومراجعة في أثناء الفترة الثلاثية المقبلة، الحوافز القائمة لتسديد الاشتراكات المتأخرة لفترة طويلة ويقدم اقتراحات إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية، حسب الاقتضاء، لتعزيز التدابير المتخذة لتخفيض الاشتراكات المتأخرة.

١٢- يكلف المجلس الأمين العام بأن يقدم تقارير إلى المجلس عن أي حق تصويت يعتبر معلقا وعن أي حق تصويت ألغي تعليقه بموجب الفقرة ٦ من المنطوق، وبأن يطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المنطوق.

١٣- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٦.

— انتهى —